Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ليس لها اعتبار[1]. كذلك إذا كان القاتلون جماعة فقتل واحد منهم قصاصاً فإن بقيتهم يضربون مئة ويحبسون عاماً[2].

2 ـ الامساك للقتل: إذا أمسك رجل آخر، لرجل حتى قتله، فإنه يحبس الممسك حتى الموت. وقد استدلوا على ذلك بحديث ورد عن الرسول، يقول فيه: «اقتلوا القاتل واصبروا الصابر» وفسّرت عبارة «واصبروا الصابر»، بحبسه حتى يموت لأنه حبس المقتول للموت، بامساكه إياه للآخر حتى قتله[3].

ومن ذلك أيضاً: من أوثق آخر وألقاه أمام أسد فأهلكه، فعند أبي يوسف يحبس حتى يموت في السجن كما هو مذهب علي بن أبي طالب. ومن أوثق آخر وألقاه في الشمس أو في برد شديد حتى مات، فعليه الحبس حتى يموت. وهذا ما ذهب إليه الشيعة الجعفرية[4].

3 ـ الأمر بالقتل وتخليص القاتل: ومن أمر إنساناً بقتل آخر، فإن الفقهاء يرون أن يقتل القاتل، واما الآمر فإنه يضرب مئة ويحبس سنة وهذا ما ذهب اليه المالكية كما يقول ابن فرحون، أما الشيعة الجعفرية فيقولون: يقتل به من باشر القتل، ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت[5].

وعند الشيعة أيضاً أن من خلّص القاتل فإنه يسجن حتى يؤتى بالقاتل[6].

4 ـ المتهم بالقتل: يحبس المتهم إلى أن يتبين أمره، وطريقة الكشف تكون بالحبس والضرب معاً وبالحبس دون الضرب كما ذكر ابن فرحون المالكي. ويرى الشيعة الجعفرية حبس المتهم ستة أيام وإذا لم تثبت إدانته خلالها خلّي سبيله[7].

---

(1) محمد بن أحمد المالكي ـ **قوانين الاحكام الشرعية** ص 375 ـ أبو الوفا المالكي ـ **تبصرة الحكام** ـ 2/ 158 و201.

(2) محمد بن أحمد المالكي ـ **قوانين الاحكام الشرعية** ص 375.

(3) **أقضية الرسول** ص 100 وما بعدها.

(4) **التعزير في الشريعة الاسلامية** ص 373 .**فقه الامام جعفر** 6/ 346.

(5) **تبصرة الحكام** 2/ 180، **فقه الامام جعفر** 6/ 323 و348 ـ **النهاية** ص 747.

(6) **فقه الامام جعفر** ص 6/ 348.

(7) **تبصرة الحكام** 2/ 116 وما بعدها ـ **النهاية** ص 744 ـ وقارن مع **أقضية الرسول** ص 93 **والطرق الحكمية** ص 120 وما بعدها.